

المدونة الكبرى

يبين عندها ويدخل عليها في العدة فيصدق على قوله انه قد راجعها وإن كان ذلك بعد انقضاء العدة وإن أكذبت فالحق قوله على كل حال إذا كان هو معها في البيت فالحق قوله بعد مضي العدة أنه قد راجعها في العدة وقال أشهب إذا قال رجل لامرأته وهي في عدة منه إذا كان غدا فقد راجعتك لم تكن هذه رجعة وقاله مالك ولكن لو قال قد كنت راجعتك أمس كان مصدقا إن كانت في عدة منه وإن أكذبت المرأة لأن ذلك يعد مراجعة الساعة أشهب وإذا قال الرجل لامرأته بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك في العدة فليس ذلك له وإن صدقته المرأة لأنها قد بان منه في الظاهر وادعى عليها ما لا يثبت له إلا ببينة وتتهم في إقرارها له بالمراجعة على تزويجه بلا صداق ولا ولي وذلك ما لا يجوز لها ولا له أن يتزوجها بلا ولي ولا صداق قلت لأشهب فإن أقام بينة على إقراره قبل انقضاء العدة أنه قد جامعها قبل انقضاء العدة وكان مجيئه بالشهود بعد انقضاء العدة قال كانت هذه رجعة وكان مثل قوله قد راجعتها إذا ادعى إن وطأه إياها أراد به الرجعة قلت لابن القاسم رأيت لو أن رجلا طلق امرأته وهي أمة لقوم فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة وصدقته السيد وأكذبت الأمة قال لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا يقبل قول السيد في هذا ولا يقبل قوله في هذا قد راجعتك إلا بشاهدين سوى السيد لأن مالك قال لا يجوز شهادة السيد على نكاح أمته فكذلك رجعتها عندي قلت رأيت إن ارتجع ولم يشهد أتكون رجعتة رجعة ويشهد فيما يستقبل في قول مالك قال نعم قال مالك إذا كان إنما ارتجع في العدة وأشهد في العدة قلت رأيت إن ارتجع في العدة وأشهد بعد انقضاء العدة وصدقته المرأة قال لا يقبل قوله إلا أن يكون كان يخلو بها ويبين معها أشهب عن القاسم بن عبد الله أن عبد الله بن دينار حدثه أن عمر لما طلق صفية بنت أبي عبيد أشهد رجلين فلما أراد أن يرتجعها أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها أشهب وقال قال ربعة من طلق امرأته فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة أشهب عن يحيى بن سليم أن هشام بن

حسان